

الجامع للشرائع

[293] في أثناء المدة فالرجوع على الغاصب وتبطل فيما بقي في الغرق، ويصح فيما مضى بالتقويم، ثم ينسب بالجزء المشاع إلى الأجرة. وإن انهدم المسكن في أثناء المدة فله فسخها فيما بقي إلا أن يعيده مالكة إلى الصحة، ويسقط عن المستأجر ما قابل مدة الانهدام والبناء. والأجرة تصح في الذمة وبالعين، وكلما صح كونه ثمنا لمبيع صح كونه أجرة، ويصح إسقاطها عن المستأجر إن كانت في ذمته. ولا يصح إسقاط منافع الدار المستأجرة. وشرط الإجارة: الإيجاب، والقبول، وكون الأجر معلوما مشاهدة أو وصفا وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة: كإستيجار الدار للسكنى، والأرض للزرع طالت المدة، أم قصرت، أو بالتسمية كالإستيجار على صبغ الثوب وخياطته، ودابة تحمل قدر معلوم، ودابة لمسافة معلومة أو بالتعين كنقل متاع مشاهد. فإن عين المدة والعمل كخياطة ثوب في هذا اليوم بطلت. ويجوز إستيجار الدور والخانات للسكنى والعمل فيها مطلقا، إلا ما يودها (1) كالقسارة، والطحن، وعمل الحديد. فيفتقر إلى التسمية. ويجوز إستيجار الأرض للزراعة، ويسمى الزرع لاختلافه، والساحة للبناء والغرس فإذا خرجت المدة قوم الغراس واعطى صاحبه قيمته، أو يضمن له أرش القلع، أو يرضى ببقائه. فإن استأجر دارا فغرس فيها بلا إذن، فلصاحبها قلعه، وإلزام الغراس بأرش العيب وطم الحفر (2). وإن استأجر ثوبا للبس، ودابة للركوب مجملا، بطلت للجهالة، فإن قال يركب أو يلبس من شاء جاز، فإن عين اللابس أو الراكب لم يجر غيره ولا إرداف غيره، وكذلك لو شرط إلا يسكن الدار غيره، فإن أطلق جاز له ولغيره منفردا

(1) أودى به: ذهب به وأهلكه. (2) طم الركبة

طما بفتح الطاء: دفنها وسواها. _____